

37) زاد المعاد - فصل في أنه ﷺ كان يراعي حال المأمومين وغيرهم (| لفضيلة الشيخ أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الآخرة والاولى. واشهد ان سيدنا ونبينا وامامنا - [00:00:01](#)

وقرة عيوننا محمدا عبد الله ورسوله. صلى الله ربي وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام. وفي هذه الليلة الكريمة المباركة - [00:00:20](#)

في ليلة الجمعة ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثالث والسبعون بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارسنا كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للامام شمس الدين - [00:00:40](#)

ابن القيم رحمه الله تعالى المنعقد في هذا اليوم الخميس الخامس عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس واربعين اي مائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:58](#)

نفتنم ليلتنا المباركة هذه في البلد الحرام وفي بيت الله المعظم ومن جوار الكعبة. وفي ليلة كريمة ندبنا فيها الى الاستكفاء الثاني من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بقوله اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم - [00:01:14](#)

معروضة علي. وعسى ان يكون مجلسنا هذا الذي نتذاكر فيه هديه الكريم صلى الله عليه وسلم. وسنته العظيمة صلى الله عليه وسلم عسى ان يكون مجلسنا نستكثر فيه من الصلاة المباركة. والسلام عليه عليه الصلاة والسلام. بما - [00:01:34](#)

به ربنا بعشرة اضعاف ما يصلي احدا ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم. والوعد كريم وربنا عظيم. قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. صلوا على خير الانام محمد لتزول عنكم شقوة الاحزان. صلوا - [00:01:54](#)

عليه واكثروا ثم ابشروا بجواره في جنة الرحمن. اللهم صلي وسلم وبارك عليه. وقف بنا الحديث ايها الكرام ليلة الجمعة الماضية. في سياق كلام المصنف رحمه الله في الباب الجامع لجملة من المسائل وختمها بمسألة من مسائل الصلاة - [00:02:14](#)

اطال فيها التقرير رحمه الله. وتوقفنا عند مبادئ المسألة وهي القنوت في صلاة الفجر. كما ذهب اليه الامام امان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والمصنف رحمه الله عرض للمسألة واطال فيها النفس. وقرر فيها تقعيدها جميلا واستدللا بديعا قل ان تجده في كلام - [00:02:34](#)

اهل العلم لكنه جمع واوعى رحمه الله تعالى في المسألة وقد وقفنا عند مبادئها فلعلنا نعود الى مبتدأ المسألة لنصل السابق باللاحق وهو من كلامه رحمه الله وقنط في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت. واكثروا من صلاتكم - [00:02:58](#)

بكم عليه صلى الله عليه واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:03:18](#)

قال المصنف رحمه الله وقتت صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما تقدم في منتهى مجلسنا الماضي يا كرام الحديث او الاشارة الى خلاف الائمة الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسألة. ولسنا - [00:03:41](#)

بصدد الخلاف الفقهي ولا ذكر الادلة ولا عرض الخلاف وترجيح قول من الاقوال. لكن لنقف على سياق كلام ابن القيم رحمه الله فنفهم

مراده من تقرير المسألة. فان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في حكم المداومة - [00:04:04](#)

لا دعاء القنوت في صلاة الفجر محل الخلاف هو المداومة. على القنوت في صلاة الفجر طيلة العام. على اقوال ثلاثة. الاول ان هذا ليس سنة في النوازل اذا نزلت بالمسلمين نازلة فانه يجوز القنوت. ولا يختص هذا بصلاة الفجر. وهذا قول طائفة من الفقهاء منهم ابو حنيفة واحمد - [00:04:24](#)

رحمهم الله تعالى جميعا. وهو قول من قول عن طائفة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء رضي الله عنهم جميعا اما القول الثاني في المسألة فان المداومة على القنوت في صلاة الفجر على مدى سنة - [00:04:50](#) وهو الذي ذهب اليه الامامان مالك والشافعي، رحم الله الجميع والقول الثالث في المسألة ان هذا منسوخ ولا يجوز الدعاء في القنوت في صلاة الفجر الا في اول الامر في بدايات الاسلام لما دعا النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ترك - [00:05:10](#) وكذلك كما سيأتينا في حديث انس رضي الله عنه تماما كان كما كان يقوم للجنائز عندما تمر من امامه ثم قعد وترك ذلك القيام فيكون هذا سنة في اول الامر ثم منسوخا فيما بعد - [00:05:30](#)

انما القولان اللذان عليهما امة الاسلام اليوم هو قول الامامين مالك والشافعي بالقنوت دائما في صلاة الفجر او بتركه دائما كما هو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد رحم الله الجميع. وسينص المصنف رحمه الله في ثنايا كلامه الذي نقرأه في مجلس - [00:05:47](#) انه ليس من غرضه ترجيح المذاهب ولا ذكر الاقوال. انما يتحرى فيها اثبات ما يصح نسبته الى رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وانه وفي كل الاحوال لا يخطئ قولاً ولا يحكم بطلانه بل يجوز هذا وذاك كما سيأتي في كلام بديع وتحرير علمي - [00:06:07](#) ماتع منه رحمه الله تعالى. فابتدأ كما سمعت بهذه الجملة. قال وقت في الفجر بعد الركوع شهرا. ثم ترك القنوت هذا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين. نعم - [00:06:31](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول - [00:06:47](#) اللهم اهدنا فيمن هديت وتولنا فيمن توليت الى اخره. ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه الصحابة دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة. بل يضيعة اكثر امته وجمهور اصحابه. بل - [00:07:03](#)

كلهم حتى يقول من يقول منهم من يقول منهم انه محدث كما قال سعد بن طارق الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا - [00:07:23](#)

كوفة نحو من خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر قال اي بني محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكرت دار قطني عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في - [00:07:43](#) في الفجر بدعة وتقدم التنبيه في ليلة الجمعة الماضية الى ان هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح كما نبه عليه الامام البيهقي قال في سننه ابو ليلى الكوفي متروك بل ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قناة في صلاة الصبح. نعم - [00:08:07](#) قال وذكر البيهقي عن ابي مجلز انه قال صليت مع ابني عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك قال لا احفظه عن احد من اصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان - [00:08:27](#)

كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كقولهم لجهره بالقراءة فيها عددها ووقتها. وان جاز عليهم تضييع امر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق - [00:08:47](#)

وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات. دائما مستمرا ثم يضيع اكثر الامة ذلك ويخفى عليها. هذا من امحل المحال. بل لو كان ذلك واقعا لكان - [00:09:06](#)

كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاختفاء وعدد السجعات ومواضع الاركان وترتيبها والله الموفق الى ها هنا وقف بنا الحديث ليلة الجمعة الماضية وقد تقدم انه رحمه الله تعالى اراد ان يقرر منهج - [00:09:32](#) علميا لمناقشة المسألة المهمة ذات الدالة. التي يتفاوت النظر فيها. خلاصة كلامه ان يقول يتصور ان النبي عليه الصلاة والسلام يقنت

في صلاة الصبح على الدوام ويحافظ على ذلك. ثم يغيب هذا الامر الجلي الواضح الظاهر المتكرر يغيب عن الصحابة - [00:09:52](#)
بل ينكره بعضهم وينسب ذلك الى الامر المحدث كما اخرج اهل السنن واحمد فيما تقدم من حديث الاشجاعي اقول هذا بعيد جدا ولو
كان كذلك لتظافرت الروايات وانتقلت الاسانيد بذكر هذه القضية المهمة - [00:10:19](#)

تماما وقاسها على مسألة آآ الجهر بالبسملة وهي ايضا محل خلاف. ويذهب الشافعية الى سنية الجهر بالبسل قبل قراءة الفاتحة. في
الركعات الجهرية وهي ست ركعات. ركعتان في الفجر وركعتان - [00:10:37](#)

في العشاء والمغرب هذه ست ركعات يقول هب انه كان يجهر ست مرات يوميا بالبسملة لنقل ذلك عامة الصحابة الذين نقلوا ما هو
ادق واخفى فحيث لم ينقل يغلب على الظن ان ذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم. فاراد ان يعرض منهجا علميا يمكن التحاكم -

[00:10:55](#)

اليه للنظر في المسائل وادلتها وتعامل الفقهاء معها رحمة الله عليهم جميعا. يقول لو كان ذلك واقعا لكان نقل كنقر عدد الصلوات وعدد
الركعات والجهر والاختفاء وعدد السجودات ومواضع الاركات وترتيبها الا ترى انهم ما اختلفوا - [00:11:19](#)

في هذه القضايا الظاهرة ما اختلفوا ان الركوع يأتي بعد القيام ولا اختلفوا ان السجود بعد الركوع وليس قبل. هذه الصفات لا اختلاف
فيها والروايات صحيحها وضعيفها لا يتعارض منها شيء. فهذا يدل على ان القضية او الفعل او القول من افعال الصلاة ان كان -

[00:11:39](#)

واضحا جلي ظاهرا دائما ثابتا متكررا ينبغي ان ينقل بكل وضوح ويروى بما لا يقع فيه اختلاف ولا شك كن ولا ريب. نعم احسن الله
اليكم. قال رحمه الله والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقت - [00:11:59](#)

كرك جهر في ماذا؟ في البسملة. الان هو قاس المسألة على قضية الجهر بالبسملة في الفاتحة. لانه ايضا البسملة في الفاتحة فيها
خلاف قريب من خلاف القنوت في الفجر فيها احاديث تثبت احاديث تنفي - [00:12:21](#)

فيقول العالم المنصف يقرر بانصاف لو جاء ينظر في الروايات ويغربلها يثبت عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر بالبسملة واسره
وبها لكن الاصرار كان اكثر وانه قنت في الفجر وترك. لكن الترك كان اكثر. نعم - [00:12:38](#)

قال والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقت وترك. وكان اصراره اكثر من جهرك وتركه للقنوت اكثر من وتركه
للقنوت اكثر من فعله. فانه انما قنت عند النوازل للدعاء - [00:13:02](#)

قوم وللدعاء على اخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. فكان قنوت لعارض فلما
زال ترك القنوت. كان في النوازل اما يدعو لمؤمنين يريد الاستنصار لهم او يدعو - [00:13:22](#)

على كافرين يدعو عليهم. فقد دعا كما ثبت في الصحيحين من حديث انس وغيره رضي الله عنهم جميعا. انه قال عليه الصلاة شهرا
يدعو على قبائل واحياء من العرب رعل وذكوان وعصي وعصية عصت الله ورسوله - [00:13:45](#)

واما الدعاء لاقوام فقد كان يدعو لبعض الصحابة باسمائهم ممن كان مستضعفا بمكة ومأسورا بها. ففي الصحيح ايضا من حديث
البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:14:02](#)

وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلاة العشاء قنت ماذا يقول؟ اللهم انجي عياش بن ابي ربيعة. اللهم
انجي الوليد ابن الوليد. اللهم انجي سلمة ابن هشام - [00:14:18](#)

اللهم انجي المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر. اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف. فاذا كان لاقوام ويدعوا
على اخرين. وكل ذلك كان مؤقتا الى متى قال رحمه الله لما تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر - [00:14:34](#)

واما من دعا عليهم فترك الدعاء لما اسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. هذا معنى القنوت في النوازل. يدعو المصلي في ازلتى بوقتها
المؤقت فاذا زالت او كشف الله الغمة وقف دعاء القنوت في الصلاة. نعم - [00:14:57](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولم يكن يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في عن انس وقد ذكره
مسلم عن البراء. اخرج البخاري عن انس ومسلم عن البراء تحديد هاتين الصلاتين. الفجر والمغرب - [00:15:17](#)

ولهذا قال العلماء والفقهاء كافة. بان المشروع في قنوت النوازل ان يكون في هاتين الصلاتين. الفجر والمغرب لثبوته في صحيح البخاري من حديث انس كان يقنت شهرا صلى الله عليه وسلم. وفي حديث البراء قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب - [00:15:38](#)

فجاء النص على هاتين الصلاتين في صحيح البخاري من حديث انس وفي صحيح مسلم من حديث البراء رضي الله عنهم جميعا. نعم قال رحمه الله وذكر الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:15:58](#) قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية. ويؤمن من خلفه ورواه ابو داود - [00:16:15](#)

داود الحديث الذي في الصحيحين من رواية انس والبراء وغيرهما رضي الله عنهم ذكر الفجر او الفجر والمغرب لكن الرواية في سنن ابي في داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر الصلوات الخمس - [00:16:41](#) وهذه الزيادة عند ابي داود في السنن. الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ومن هنا قال بعض الفقهاء بمشروعية الدعاء في قنوت النوازل في الصلوات كلها. لكن الاكد والاصح سندا ان تكون في المغرب والفجر. فاذا احتاج اهل الاسلام - [00:16:56](#) في نازلة من النوازل وفاجعة من الفواجع. وقال الله واياكم وامة المسلمين كل المكاره. لكن ان كانت نازلة وفاجعة وارادت الامة ان تلتجئ الى ربها وان تستنزل النصر ورفع الضيم وكشف الكربة والامر عظيم والخطب جلل فان - [00:17:16](#) دعاء في الصلوات الخمس مشروع ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابي داود رحمه الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله فكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة - [00:17:36](#)

وتركه عند عدمها او وتركه وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما يشرع فيها من الطول والاتصالها بصلاة الليل. اذا هذه المسألة التي فيها خلاف الفقهاء يعني بين الامامين مالك والشافعي رحمهما الله - [00:17:52](#) مع ابي حنيفة واحمد رحمهما الله في قضية ذات جانبين الاول انه قنوت مستمر قنوت مستمر وفي صلاة الفجر في صلاة الفجر خاصة من بين الصلوات وقنوت مستمر دائم طيلة العام. فالخلاف في هاتين القضيتين لماذا الفجر فقط؟ والنبي عليه - [00:18:18](#) الصلاة والسلام قناة في الفجر وفي غيرها ولماذا على الدوام والثابت في السنة انه قنت في النوازل خاصة؟ فالنقاش في هاتين المسألتين وسيورد المصنف بعض الادلة ويناقشها نعم قال ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما يشرع فيها من الطول. والاتصالها بصلاة - [00:18:38](#)

ليل وقربها من السحر وساعة الاجابة والتنزل الالهي ولانها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته. او ملائكة الليل والنهار. كما روي هذا هذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا. يريد ان يقول رحمه الله انما يختص القنوت في صلاة الفجر - [00:19:03](#)

بامر ليس في غيرها قربها من صلاة الليل اتصالها بمن قام وصلى في السحر. وقت اجابة وتنزل الهي. فصلاة الفجر لها خصوصية. حسبكم ان الله قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. نص على الفجر خاصة - [00:19:29](#) ثم بين وجل هذا المعنى فقال ان قرآن الفجر كان مشهودا. صلاة الفجر يا كرام يا امة الاسلام مشهودة. من يشهدها قال رحمه الله يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير الآية. و اشار الى ما اخرج - [00:19:48](#) الشيخان في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر هذا لفظ البخاري وفي لفظ ايضا عند البخاري قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:20:09](#)

فجعل معنى الشهود واجتماع ملائكة الليل والنهار مع المصلين في صلاة الفجر والعصر خاصة واما القضية الاخرى التي يشهدها الله وملائكته فاشار الى ما اخرجه الامام الطبري وقد تقدم انفا اخرج الامام الطبري في تفسيره للآية - [00:20:31](#)

بان في تفسير الآية قرآن الفجر كان مشهودا اخرج حديثا ان المراد في تفسير الآية قال يشهدا الله وملائكته لكن الحديث بسند فيه زيادة بن محمد تفرد به وهو منكر الحديث - [00:20:49](#)

فليس حديثه صحيحا لكن اشار المصنف رحمه الله الى ما ورد في تفسير الآية من القولين ما معنى ان قرآن الفجر كان احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما حديث ابن ابي فديك عن عبد الله ابن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:21:07](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء. اللهم اهدني فيمن هديت. وعافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت - [00:21:29](#)

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت. انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت باركت ربنا وتعاليت. هذا الحديث نص في المسألة من رواية ابي هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:21:49](#)

رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء. اي دعاء دعاء القنوت الذي سمعت الذي نسمعه من الائمة في في الوتر في صلاة التراويح - [00:22:09](#)

هذا الحديث لو كان صحيحا لكان فيصلا في المسألة وحاسما. ولهذا عقب عليه المصنف رحمه الله قال فما ابين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا يقصد عبد الله بن سعيد المقبوري. نعم. قال وان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن احمد - [00:22:24](#)

ابن عبد الله المزني انه قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك فذكره نعم صح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال والله لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:47](#)

فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن كفار حديث ابي هريرة الثاني هذا اصح من الاول اما الاول فضعيف - [00:23:07](#)

الذي ينسب فيه الى النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح ما الحديث الصحيح؟ قول ابي هريرة رضي الله عنه في البخاري ومسلم يقول انا والله لا قربن بكم صلاة او - [00:23:23](#)

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يريد ان يقول انا اقرب الناس منكم معرفة بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام. قال ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد - [00:23:40](#)

كما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. هذا الحديث صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن له معنى يذكره المصنف الان والمقصود به قنوت نوازل لانه دعا للمؤمنين ودعا على الكفار. اذا ليس القنوت الدائم المستمر واراد ابو هريرة رضي الله عنه ان يثبت سنية الدعاء - [00:24:00](#)

في قنوت النوازل ردا على من انكره. كما قال طائفة من فقهاء الكوفة انه منسوخ. ولا يجوز العودة اليه وكان جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فاراد ان يثبت صحته ومشروعيته وسنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه. فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله - [00:24:44](#)

وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها. ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها. اذا اهل الحديث او فقهاء الحديث - [00:25:03](#)

يقولون القنوت في صلاة الصبح سنة في النوازل. فيكون هذا القول وسطا بين قولين احدهما من يقول هو سنة مطلقا فيوسع العمل بالقنوت في الفجر وايضا وسط بين هذا القول والقول الثاني الذي يقابله الذي يقول ان القنوت في صلاة الصبح بدعة - [00:25:23](#)

او يقول هو منسوخ او يقول مكروه مطلقا كما ينقل عن بعض الفقهاء فعندما يقال ان القنوت في صلاة الصبح سنة في النوازل فاذا كانت نازلة كان سنة وان لم يكن فلا يسن يكون هذا القول - [00:25:48](#)

بين من استحبه مطلقا وبين من كرهه مطلقا فيكون هذا القول وسطا. قال رحمه الله فهذا القول وسط. واهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند وغيرها. نعم قال وهم اسعد بالاحاديث من الطائفتين فانهم يقيتتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث - [00:26:03](#)

تركه فيقتدون به في فعله وتركه. ويقولون فعله سنة وتركه سنة. صلى الله عليه وسلم. ومع هذا فلا ينكرون على على من داوم عليه. انتبه الان الى الجملة التالية. قرر لك مذهب المتوسطين من الفقهاء - [00:26:30](#)

في استحباب القنوت في صلاة الصبح في النوازل فقط قال ومع هذا نعم قال ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة - [00:26:50](#)

كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن. وما احسن ما قال رحمه الله. هذا الاعتدال في تقرير المسائل - [00:27:08](#)

التي فيها خلاف الفقهاء يقول لا يرون من داوم على القنوت في صلاة الصبح مخالفا للسنة ولا يرون فعله هذا خطأ ولا يحكمون عليه بدعة. ولا مخالفا للسنة واذا وجدنا من ترك القنوت حتى عند النوازل فلا يقنط لا يعتبرونه ايضا مبتدعا ولا مخالفا للسنة. قال بل من قنت فقد - [00:27:27](#)

احسن ومن ترك فقد احسن. لم؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا وفعل هذا واسعد الناس بالسنة من وافقه في الفعل حين يفعل وفي الترك حين يترك. ومن وافقه في احد الجانبين فقد - [00:27:52](#)

قد اصاب في جانب وان ترك جانبا. فاصابته في جانب لا يجعله مخالفا للسنة ولا مبتدعا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وركن الاعتدال محل للدعاء والثناء. يعني الاعتدال بعد الرفع من الركوع. محل للدعاء - [00:28:09](#)

والثناء كيف دعاء وثناء ثناء تقول ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه انت تثنى على الله. واين الدعاء؟ ما ورد ايضا كما قلنا في موضع الرفع من الركوع - [00:28:28](#)

في بعض الروايات اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء. اللهم اغسلني من خطايا بالماء والثلج والماء البارد ونحو ذلك. نعم قال وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الاعتدال من الركوع - [00:28:41](#)

ودعاء القنوت ثناء ودعاء. فهو اولى بهذا المحل واذا جهر به الامام احيانا ليعلمه المأمومين فلا بأس بذلك وقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين. وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم انها سنة - [00:28:57](#)

ومن هذا ايضا جهر الامام بالتأمين. طيب اذا جهر الامام بالقنوت فمن اجل ان يعلم المأمومين فيسمعون ويؤمنون على الدعاء هذا تعليما واستدلالا بامرين الاول جهر عمر رضي الله عنه بدعاء الاستفتاح فانه فعل ذلك من اجل ان - [00:29:19](#)

يعلم الناس صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كما في صحيح مسلم عن عبيدة بن أبي لبابة عن عن عبيدة بن أبي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات. يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى - [00:29:39](#)

الا جدك ولا اله غيرك. ليش يجهر دعاء الاستفتاح موضعه سر لاجل ان يعلم الناس وعند عبد الرزاق في المصنف ان عمر كان يعلم الناس اذا قام الرجل الى الصلاة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الدعاء - [00:29:59](#)

هذا شاهد والشاهد الثاني كما قال وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم انها سنة صحيح البخاري عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة القراءة في الجنازة - [00:30:16](#)

او جهر سر قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة. جهر بالفاتحة وما اراد بالجهر مخالفة السنة بل اراد مقصدا اخر ان يتعلم الناس ان الفاتحة تقرأ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الاولى. قال ومن - [00:30:36](#)

هذا ايضا جهر الامام بالتأمين. ليعلم المأمومون موضع تأمينه فيكون لهم تأمينا موافقا له. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه - [00:30:56](#)

وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالاختلاف في انواع الشهادات وانواع الاذان والاقامة وانواع النسك من الافراط والقران والتمتع

كل هذه القضايا اختلف فيها ائمتنا وساداتنا الفقهاء رحمهم الله. الاربعة وغيرهم ابو حنيفة - [00:31:15](#)

فهو مالك والشافعي واحمد. وغيرهم من فقهاء الاسلام العظام رحمة الله عليهم جميعا. اختلفوا في هذه القضايا رفع اليدين في الصلاة وتقدم فيها خلاف الحنفية. الخلاف انواع التشهد وصيغته. ومم خلاف المذاهب الاربعة في الصيغة المنتقاة او المفضلة او المختارة - [00:31:35](#)

انواع الاذان والاقامة. اذان ابي محذور او اذان بلال رضي الله عنهما. انواع النكس ايها افضل ونحن مقبلون على ايام الحج. هل افضل او الافراد او القراءة فيه خلاف بين الفقهاء. هذا الخلاف خلاف مباح - [00:31:55](#)

وهو خلاف تفضيل ويبقى خلافا سائغا. من اخذ باحد الاقوال فانه لا يزال في دائرة السنة وما جاءت به الاحاديث. ومن اخذ بشيء منها فهو مصيب. ولا يحكم على المخالف بالخطأ. لكنه شأن اهل العلم. فكذلك مسألة القنوت في صلاة الصبح - [00:32:12](#)

انتقنت فلا يعنف عليه ولا يخالف ولا يقول هو بدعة. وان لم يقنت وترك فاياضا لا يبتدع ولا يبديع ولا ينسب الى مخالفة السنة حتى ولو كان في قنوت النوازل لانه لا يعدو ان يكون سنة. ومهما ترجح عند امام او فقيه او مذهب. قول من الاقوال - [00:32:32](#)

قال به بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده وما ينظر اليه في المسألة ولا حرج عليه في ذلك وتبقى مسألة هنا تأتي احيانا طيب انا مأموم واصلي خلف الامام وانا يترجح عندي او انا في مذهب بلدي نقنت في صلاة الصبح - [00:32:54](#)

مالكي او شافعي؟ فاذا جئت عمرة او حجا ائمة الحرمين لا يقنتون او العكس سافر مسافر الى بلدي يرى فيه ائمة المساجد يقنتون في صلاة الصبح على الدوام. فماذا يفعل المأموم؟ هذه من المسائل التي يكثر - [00:33:13](#)

السؤال عنها الجواب ان المأموم تابع لامامه وطالما فعل امامه فعلا لا يعدو ان يكون وجها من وجوه السنة التي ثبتت بها الروايات وقال بها ائمة الفقهاء ذلك لا يخرجهم عن امر فظلا عن ان يشعر بحرج. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اقتدى

المأموم - [00:33:30](#)

بمن يقنت في الفجر او الوتر قناة معه سواء قناة قبل الركوع او بعده. وان كان لا يقنت لم يقنط معه ولو كان الامام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لاجل الاتفاق والائتلاف كان قد احسنه - [00:33:54](#)

اذا قضية الاجتماع في الصلاة والائتلاف وعدم الاختلاف قضية مركزية. هي الاساس طالما كان الخلاف في دائرة السنة. فمن صلى خلفه امام فيه يقنط في صلاة الفجر يتابع امامه. ومن صلى خلف امام لا يقنط فلا ينفرد عنه بالقنوط. وهذا ايضا مما ذكر عن الامام

احمد رحمه الله - [00:34:16](#)

الله وقد نص عليه في متابعة المأموم لامامه وهذا مما يسوغ فيه الخلاف حتى قال ايضا شيخ الاسلام رحمه الله واذا فعل الامام ما يسوغ له فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه. واذا كان هو لا يراه. وان كان المأموم لا يرى ذلك. قال رحمه الله - [00:34:36](#)

مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر. قال واذا اتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه هذي قضية كلية تزيل الحرج وترفع الاشكال وتجعل المتفقه وطالب العلم او المسلمة عامة في هدوء - [00:34:56](#)

طمأنينة في اعظم فريضة تعبدنا الله تعالى بها وهي الصلوات الخمس. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وليس مقصودنا الا ذكر هدي النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:14](#)

الذي كان يفعله هو فانه قبله القصد واليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب. ولهذا وكتابه زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم وما اراد الان الانتصار لمذهب ولا ترجيح قول ولا بيان راجح ومرجوح. التفتيش عن السنة والتنقيب في

الروايات ومحاولة فهمها - [00:35:31](#)

جمع بينها اذا اشكلت هذا قصد عظيم بل كما قال رحمه الله هو قبله القصد ان يكون غرض المسلم في شأنه عامة وفي العبادات خاصة وفي الصلاة على اخص الخصوص ان يتحرى في فعله - [00:35:56](#)

قوله وتركه كل شيء ثبت فيه عن امام الامة ونبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال صلوا كما رأيتموني اصلي عليه الصلاة والسلام احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:36:13](#)

وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء. فنحن لم نتعرف في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه اكمل الهدي - [00:36:31](#)

وافضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية في غيره ولا انه بدعة. ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكمل الهدي وافضله. والله المستعان - [00:36:51](#)

واما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس رضي الله عنه انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. هذا الحديث من اشهر الادلة التي استدل بها من الفقهاء من قال ان - [00:37:11](#)

القنوت في صلاة الفجر على الدوام سنة. حديث انس قال رضي الله عنه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا الحديث ظاهر في انه سنة ثابتة يقول حتى فارق الدنيا اذا ليس قنوت نازل. يقول حتى فارق الدنيا فاسمع الجواب عنهم - [00:37:31](#)

قال وهو في المسند والترمذي وغيرهما. فابو جعفر الرازي قد ظعفه احمد وغيره. وقال ابن وقال ابن كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. هذا الحديث - [00:37:58](#)

ما اختلف فيه المحدثون جدا في تصحيحه وتضعيفه. ومدار الخلاف فيه على الراوي الذي سماه ابن القيم رحمه الله. ابو جعفر الرازي راوي الحديث عن الربيع ابن انس عن انس لان الحديث عن انس رضي الله عنه في مسألة القنوت في الصحيحين حديث صحيح - [00:38:18](#)

لكن بهذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قناة شهرا يدعو عليهم ثم تركه. يدعو على احياء من العرب كما تقدم رعل وذكوان وعصي احياء من بني سليم قناة شهرا ثم تركه هذا اللفظ في الصحيحين ثابت وفي غيرهما من دواوين السنة. لكن زيادة فاما في الصبح فلم - [00:38:38](#)

يزل يقنت حتى فارق الدنيا هذه الزيادة تفرد بها ابو جعفر الرازي وذكر المصنف من ضعفه من المحدثين قال احمد وغيره وابن المدني وابو زرعة وابن حبان. هؤلاء ائمة المحدثين والنقاد الكبار - [00:39:02](#)

ضعفوا ابا جعفر الرازي. وسيسوق الان ايضا اثباتا وشاهدا اخر على ضعف هذا الراوي. فانه يأتي الى الروايات الصحيحة الثابتة ثم يقع له فيها الخطأ والوهم فيزيد فيها ما ليس منها او يضيف اليها ما ليس ثابتا في الرواية. نعم - [00:39:19](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقال لي شيخنا ابو العباس ابن تيمية تقدس الله روحه. وهذا الاسناد نفسه هو اسناد واذا اخذ ربك من بني ادم حديث ابي ابن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى من تلك الارواح - [00:39:38](#)

التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن ادم. فارسل ذلك الروح الى مريم حين انتبذت من اهلها. حين انتبه من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا. قال فحملت فحمل - [00:39:58](#)

الذي الذي يخاطبها فدخل من فيها. هذا رواية هذه رواية جاءت في بعض كتب الحديث تفسيراً للاية. في سورة الاعراف واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم. حديث الميثاق الذي اخذه الله على بني ادم قبل ان يخلقهم. حديث ابي بن كعب - [00:40:18](#)

حديث طويل وهو حديث عند المحدثين ضعيف السند قال ابن كثير في غاية الغرابة والنكار وكانه من الاسرائيليات ومدار الحديث هذا في ضعفه على الراوي نفسه ابي جعفر الرازي. لكن محل النكارة في الحديث انه لما جاء ذكر عيسى عليه السلام - [00:40:38](#)

انه هو الذي بعثه الله تعالى الى مريم امه. اما قال الله عز وجل فتمثل لها بشرا سويا. قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال انما انا رسول ربك - [00:40:57](#)

في هذا الحديث يفسر ان المرسل الى مريم هو ابنها عيسى وانه جاء يبشرها وانه قال لها انا رسول ربك قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها ان عيسى عليه السلام دخل من فيها فحمل - [00:41:10](#)

به ثم ولدته. قال هذا مثال للاحاديث التي ربما كانت في اصلها صحيحة فيدخلها من النكارة والغرابة والاضافة بما تبطل معه الرواية ومدار الضعف فيه او الحكم بالضعف وسبب الخطأ فيه على الراوي نفسه وهو ابو جعفر - [00:41:25](#)

الرازي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذا غلط محض. وانما الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما ذكي ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى هذا محال. اذا هو فقط اراد من هذا الشاهد الاثبات على - [00:41:45](#)

ان ضعف السند ونكارة ما يروييه ابو جعفر الرازي من المتون. نعم قال رحمه الله والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة. مناكير عند - [00:42:11](#)

محدثين جمع منكر الروايات المستنكرة التي يحكمون بنكارتها. قال صاحب مناكير يعني رواياته تعد من كرات عند المحدثين وهو نوع من الضعيف قال ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة. طب هذا جواب اخر. هب ان هذا الحديث عن انس رضي الله عنه صحيح - [00:42:31](#)

الذي قال فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. طب لنفترض انه صحيح؟ كيف تفهمه؟ نعم قال ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة. فانه ليس فيه ان القنوت هو الدعاء. فان القنوت يطلق على القيام - [00:42:52](#)

والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع. كما قال تعالى وله من في السماوات والارض كل له قانتون. وقال تعالى امن هو قانت اثناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه. وقال تعالى - [00:43:11](#)

وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت. وقال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعالى وقوموا بسم الله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. كل هذا تقدم فيما سبق ان القنوت في عرف الشريعة - [00:43:34](#)

او في نصوص الشريعة يأتي بمعاني عدة ليس الدعاء هذا خاصة فقط يسمى القنوت. طول القيام سنة قنوتا. الخضوع يسمى قنوتا. ودوام عبادة والسكوت يسمى قنوتا والتسبيح يسمى قنوتا وذكر لك الشواهد. وله من في السماوات والارض كل له قانتون. يعني خاضعون - [00:43:59](#)

من هو قانت اثناء الليل قائم بالعبادة والصلاة يطيلها ويقيمها. وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين يعني من الخاشعين او من المتعبدین لله. افضل الصلاة طول القنوت يعني طول القيام. قال زيد بن ارقم قوموا لله قانتين فسرهما قال امرنا بالسكوت ونهينا - [00:44:19](#)

عن الكلام. اذا يأتي القنوت بمعاني فلماذا جئت الى حديث انس رضي الله عنه لما قال فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا لماذا قلت ان قوله حتى يقنت في الحديث معناه الدعاء الذي بعد الركوع؟ ليش ما نقول فاما الصبح فلم يزل يقنت؟ يعني يطيل الصبح - [00:44:39](#)

وهو من معاني القنوت. وهذا ما سيذكره المصنف رحمه الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله وانس رضي الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ويؤمن من خلفه. ولا ريب ان قول ربنا ولك الحمد ملاء السماء والسماوات وملئ الارض - [00:44:59](#)

وملئ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى اخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت. يعني لو لم يكن في صلاته الصبح صلى الله عليه وسلم الا انه - [00:45:24](#)

كان يطيل القراءة. الم يكن يطيل القراءة في الصبح؟ بلى. الا يصح ان تقول انه كان يقنت في الفجر بمعنى يطيل القيام لان من معاني القنوت اطالة القيام ولك ان تقول ايضا ان الدعاء الذي بعد الرفع من الركوع بعد سمع الله لمن حمده الحمد والثناء والدعاء ربنا ولك الحمد حمدا - [00:45:44](#)

طيبا مباركا فيه. هذا ايضا يسمى قنوتا هو دعاء ومن معاني القنوت الدعاء. فاذا يمكن ان تفسر حديث انس رضي الله عنه فاما الصبح فلم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا انه - [00:46:08](#)

معنا اطال فيها القراءة او اطال فيها الدعاء بعد الرفع من الركوع الذي هو حمد وثناء. نعم قال وهذا الدعاء المعين قنوت. فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين دون سائر اقسام القنوت - [00:46:23](#)

ان يكون الجواب لا هو لا هو ما اراد القيام ولا اراد القراءة بل اراد دعاء القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت. من من ربط ذلك بصلاة الفجر لو كان هذا الدعاء ربنا ولك الحمد لم يكن يختص بالفجر. قال فاما الصبح فلم يزل يقنت. فهذا الذي جعلهم يقولون ان - [00:46:41](#) القنوت هنا في الحديث هو دعاء القنوت خاصة. فجاء الجواب ولا يقال ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من صلوات دليل على ارادة الدعاء المعين ان سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها - [00:47:05](#) وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوط. ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قد اخبر انه كان قناة شهرا ثم تركه. فتعين ان يكون هذا الذي داوم عليه هو القنوت المعروف. وقد - [00:47:24](#) اتى ابو بكر وعمر وعثمان وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والبراء ابن عازب وابو هريرة وعبدالله الله ابن عباس وابو موسى الاشعري وانس ابن مالك وغيرهم. هكذا اخرج الامام عبدالرزاق رحمه الله في المصنف عن هؤلاء - [00:47:46](#) الصحابة انهم ممن كان يقنت في الصبح. وايضا ماذا سمعت من الجواب ان تخصيص القنوت بالفجر هو الذي جعلهم يقولون انه دعاء قنوت والا فدعاء الرفع من الركوع مشترك في غيرها من الصلوات - [00:48:06](#) والجواب؟ قال والجواب والجواب من وجوه احدها ان انسا رضي الله عنه قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخص القنوت بالفجر. وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء. فما بال القنوت اختص بالفجر - [00:48:21](#) فان قلت قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء. نعم حديث انس رضي الله عنه ذكر الفجر والمغرب وحديث البراء. في صحيح مسلم ايضا ذكر الفجر والمغرب. فيقال لمن اثبت القنوت في الصبح لما لم تثبتوه على الدوام في المغرب ايضا - [00:48:44](#) فسيكون الجواب لا قنوت المغرب منسوخ. وبقي قنوت الفجر. التفريق بينهما يثير اشكالا فقهيا ما كل شيء يقال في ان في ان قنوت المغرب لا يستمر يقال مثله في قنوت الفجر. فتعود المسألة الى اثبات القنوت في النوازل خاصة - [00:49:07](#) احسن الله اليكم فان قلت قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا - [00:49:31](#) الا كانت دليلا على نسخ قنوت الصبح. ولا يمكنكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر وان قلت قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا. يعني كان للنازلة فلما انتهت النازلة توقف القنوت - [00:49:49](#) يقال حتى الفجر ايضا كان قنوت نوازل. فينبغي ان يكون مثله. نعم قال وان قلت قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا. قال منازعوكم من اهل الحديث؟ نعم كذلك هو - [00:50:09](#) ذلك قنوت الفجر سواء. وما الفرق؟ قالوا ويدل على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا ان انا نفسه اخبر بذلك قال ان انسا نفسه اخبر بذلك وعمدت - [00:50:25](#) وعمدتم في القنوت الراتب انما هو انس وانس قد اخبر انه كان قنوت نازلة ثم تركه. ففي الصحيحين عن انس الله عنه انه قال قنط رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه ثم تركه - [00:50:43](#) فقد نص وهذه رواية الصحيحين قناة ثم تركه قناة شهرا فوق وقت ونص على الترك بانه لم يستمر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني الثاني من وجوه الجواب كما تقدم عن حديث انس لو افترضنا صحته - [00:51:03](#) فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. نعم. على الثاني ان شبابة روى عن ان الشباب تروى عن قيس ابن الربيع عن عاصم ابن سليمان انه قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا - [00:51:26](#) انما قنص رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين. قوله كذبوا يعني اخطأوا. وهذا مما ذكر ان كلمة كذب على لسان اهل الحجاز تأتي بمعنى اخطأ لا بمعنى التهمة بالكذب. نعم - [00:51:49](#) قال وقيس ابن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره. وليس بدون ابي جعفر الرازي. فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وقيس ليس حجة في هذا الحديث. وهو اوثق منه او مثله - [00:52:08](#)

من الان فما بعد يدخل المصنف رحمه الله في عمق علمي على طريقة المحدثين في نقد اسانيد الرواية. لان مدار الحديث كله الى انس رضي الله عنه فاتي بعدما ساق رواية ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس انه اما الصبح ما زال يقنط حتى -

[00:52:28](#)

تفارق الدنيا جاء برواية اخرى لحديث انس فيما رواه قيس ابن الربيع عن عاصم ابن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون انه لم يزل يقنط عرض هذا السؤال على انس ان قوما يقولون ان القنوت في الفجر مستمر فماذا قال؟ قال كذبوا. فانس رضي الله عنه في

[00:52:48](#) الرواية الاخرى صريح -

في تخطئة هذا القول باستمرار القنوت في الفجر قال انما قننت شهرا يدعو على حي من احياء العرب اذا قال قائل قيس بن الربيع هذا ضعيف عند المحدثين من ضعفه قالوا ضعفه يحيى ابن معين. الامام المحدث الناقد الجهد - [00:53:08](#)

طيب اذا كنتم تجعلون رواية قيس بن الربيع لحديث انس ضعيفة لضعفه فاولى بكم ايضا ان تجعلوا الرواية الاخرى عن ابي جعفر الرازي ضعيفة الجضع في ابي جعفر بل قيس بن الربيع هذا اعلى رتبة من ابي جعفر الرازي. واوثق منه ومن ضعفه اقل ممن ضعف ابا جعفر الرازي. نعم - [00:53:26](#)

وقيس ليس حجة قال وقيس ليس حجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله. والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا وانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى يعني يحيى ابن معين نعم - [00:53:49](#)

قال وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سألت يحيى عن قيس ابن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور. يعني هذا هو سبب ضعفه عند يحيى ابن معين. انه يخطئ فيبدل مكان - [00:54:08](#) عبيدة او يذكر عبيدة بدا المنصور في السند. اذا هو ليس تضعيفا كليا لرواية قيس هذا قيس ابن الربيع. نعم. قال ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي لا يوجب رد حديث الراوي. لان غاية ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة - [00:54:28](#)

بدني منصور ومن ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنطون. وان بدء القنوت هو قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو - [00:54:48](#)

على رعل وذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد من حديث عبد العزيز ابن صهيب قال رحمه الله الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنطون وان بدء القنوت هو قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان. ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز ابن - [00:55:05](#)

عن انس رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان حيان من بني سلم وعرض لهم حيان فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان - [00:55:27](#)

عند بئر يقال لها بئر معونة. فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت - [00:55:49](#)

وما كنا نقنط. هذه الرواية المذكورة هنا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه صريحة صحيحة في ذكر مبدأ القنوت في الصلوات بصريح قول انس قال فذلك بدء القنوت وما كنا نقنط. وذكر قصة آآ شهداء وقتلى بئر معونة وهي من اشد - [00:56:09](#)

الوقائعي اه الما في قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام. اذ ارسل سبعين من اصحابه وفي رواية اربعين من القراء من الصحابة لنشر الاسلام وتعليم تلك القبائل من قرى نجد فغدروا بهم وقتلوه عن اخرهم فوقع ذلك موقعا عظيما في قلب رسول - [00:56:31](#)

الله صلى الله عليه وسلم بفقده الثلة المباركة من اصحابه. فكان من حزنه عليهم يدعو شهرا على تلك الاحياء من قبائل العرب قال انس فذلك بدء القنوت. ما يزال في كلام المصنف رحمه الله صلة ومتابعة لها طول - [00:56:51](#)

واستمرار تأتي عليها ان شاء الله تعالى في المجالس المقبلة بعون الله جل جلاله لما يتصل بها من تقرير المسائل وفائدة وتحرير القضايا التي علق عليها المصنف رحمه الله تعالى. ويغتنم بقية ليلتكم يا كرام وجمعتكم غدا. فيما - [00:57:11](#)

حثكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اكثرثوا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة. قال فمن صلى علي صلاة صلى

الله عليه فيه عشرا حب النبي على الانام فريضة لا تنسى ذكر الهاشمي الاكرمي. ان الصلاة على النبي وسيلة فيها النجاة - [00:57:31](#)

كل عبد مسلم صلوا على القمر المنير فانه نور تبدى في الغمام المظلم. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا وقرّة
عيوننا محمد صلى الله عليه وسلم. ازكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاکرام - [00:57:51](#)

ونسألك اللهم علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم ارحم
موتانا واشف مرضانا وعافي مبتلانا واجب دعائنا. واجعل لنا ولامة الاسلام من كل هم فرجا - [00:58:11](#)

ومن كل ضيق مخرجا - [00:58:31](#)